الجمهورية التونسية الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ22252ـدد

تاريخه : 2016/05/23

اعتراض-حكم غيابي-استدعاء- ركن الاسناد

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ بتاريخ 2014/09/24 في حق منوبه

المعقب :ص. ع. مولود في 18 أفريل 1988 عامل يومي

ضد : الحق العام

طعنا في القرار الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عـ357.ـدد بتاريخ 2014/09/17 القاضي نهائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا.

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه والإحالة و الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها أن أعوان الحرس الوطني تولوا البحث في شكاية المدعو ن. ض. المتضمنة أن المشتكى به المضنون فيه المعقب حاليا عمد الى سرقة المقهى "ر. ب." الكائن بـ .

و بذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال .

وحيث و بعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المظنون فيهما المبينة هويتهما بالطالع على المجلس الجناحي لمقاضاتهما من أجل السرقة على معنى الفصلين 258 و 264 من ق ج .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بقرمبالية. حكمها عـ81808ـدد المؤرخ في 2008/10/21 القاضي ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة ثلاثة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث اعترض المحكوم عليه على الحكم المذكور و أصدرت المحكمة الابتدائية بقرمبالية حكمها عـ1458ـدد المؤرخ في 2013/10/29 القاضي ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا .

و حيث استأنف المحكوم عليه الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بنابل حكمها عدد 5145 بتاريخ 2014/06/04 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث اعترض المحكوم عليه على الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف المشار إليه بالطالع

وهو الحكم المشار إليه بالطالع و الذي نسب إليه نائب المعقب ما يلي :

المطعن الوحيد المتعلق بهضم حقوق الدفاع ومخالفة القانون :

لاحظ بأن محكمة الحكم المنتقد استندت في قرارها لتأسيس حكمها على تخلف المعترض عن الحضور بالجلسة رغم بلوغه الاستدعاء بصفة قانونية والحال أن الاعتراض تم تقديمه من قبل محاميه بالطور الاستئنافي وهو من تولى تسلم الاستدعاء وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه مخالفا لأحكام الفصل 183 من م اج .وطلب على هذا الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 175- الفقرة 3 من م ا ج أن :" والاعتراض على الحكم الغيابي يقدمه لكتابة المحكمة التي أصدرته المعترض نفسه أو نائبه في العشرة أيام الموالية لتاريخ الإعلام."

لئن خولت الفقرة 3 من الفصل 175 من م.ا.ج تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي لكتابة المحكمة بواسطة المعترض او نائبه فان تسليم الاستدعاء لجلسة الحكم المعترض عليه من طرف كاتب المحكمة تناولته الفقرة 7 منه واقتصرت على أن يتولى إعلام المعترض بتاريخ الجلسة.

وحيث اقتضى الفصل 175 فقر 7 و8 من م ا ج أنه :" ويتولى كاتب المحكمة توا تعيين الجلسة وإعلام المعترض بتّاريخها وفي جميع الأحوال يجب أن تعقد الجلسة في اجل أقصاه شهر من تاريخ الاعتراض.

ويعلم المعترض أو نائبه بالاعتراض الخصوم الذين يهمهم الأمر باستثناء ممثّل النيابة العمومية ويستدعيهم للجلسة بواسطة عدل منفذ في أجل ثلاثة أيام على الأقلّ قبل تاريخها وألا يرفض اعتراضه."

وحيث أن عبارة المعترض تفيد الشخص الذي قدم مطلب الاعتراض على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 175 من م اج أي سواء كان طرفا في القضية أو نائبه وبالتالي فلا يجوز تسليم الاستدعاء لغيرهما.

وحيث أنه دأب فقه قضاء المحاكم على اعتبار صحة الاستدعاء المبلغ إلى شخص المحامي المعترض نيابة عن المحكوم عليه.

وحيث أنه بمراجعة أوراق قضية الحال يبين إن الاستدعاء لجلسة الحكم المطعون فيه قد تسلم إلى محامي المعترض واعتبرت المحكمة إن التبليغ كان قانونيا وقضت تتبعا لذلك في مغيب المحكوم عليه برفض اعتراضه شكلا.

وحيث ممّا لاشكّ فيه وعملا بأحكام الفصل 183 م.إ.ج أنّ المعترض الذي لم يحضر بالجلسة الاعتراضيّة يرفض اعتراضه بدون تأمّل في الأصل

و حيث أن دور محكمة التعقيب يقتصر على السهر على حسن تطبيق القانون لا غير .

و حيث أنه بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه تبين أنه لما قضى بالصورة المشار إليها فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها و تمّ احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع خاصة وقد خلى ملف القضية مما يؤكد توفر ركن الإسناد في جريمة الإضرار عمدا بملك الغير .

وحيث و الحالة تلك فان جميع تلك المطاعن قد خلت من مستندات صحيحة وقانونية مما يتعين معه رفضها .

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية و لم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 من م ا ج.

<u>لذا و لهذه الاسباب :</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا رفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 ماي 2016 عن الدائرة الثامنة عشرة المتألفة من رئيستها السـيدة نجوى رزيق و عضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيدة ليلى الشابي وكاتبة المحكمة السيدة .

و حرر في تاريخه.